في البدل قوله ونستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول بها وقد سمي لها مهرا اي قال القدوري تستحب المتعة لكل مطلقة
الا للمستثناه معنى كلام القدوري تستحب المتعة لكل مطلقة سوى التي
تقدم ذكرها وهي التي طلقها قبل الدخول وقبل التسمية فان متعتها واجبة الا لمطلقة
واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول بعد التسمية فان متعتها ليست بواجبة
ولا مستحبة حكما للطلاق ولو كان مستحبا كان لمعنى اخر كما في قوله في عيد الفطر
ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكما للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله تعالى
يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية صاحب التاويلات
وصاحب التيسير وصاحب الكشاف وصاحب المختلف ان المتعة في
المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثنا على روايتهم وقال الشافعي في الجديد
تجب المتعة لكل مطلقة الا للتي طلقها قبل الدخول بعد تسمية المهر فليست
المتعة عنده بواجبة لها على قوله الجديد فعلى هذا يتحقق الخلاف بيننا وبينه
في المدخول بها وعلى قوله القديم تجب المتعة لهذه ايضا مع نصف المهر
والحاصل ان المطلقات اربع مطلقة بعد الدخول والتسمية ومطلقة بعد
الدخول قبل التسمية ومطلقة قبل الدخول قبل التسمية ومطلقة بعد
الدخول بعد التسمية ففي الثالثة تجب المتعة بالاتفاق ففي الاولى والثانية
تستحب عندنا وتجب عنده وفي الرابعة لا تستحب عندنا على رواية صاحب
القدوري وتستحب على رواية صاحب المختلف وعنده تجب على قوله
القديم وعلى قوله الجديد لا تجب له عموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
الا ان المستثناة خرجت عن العموم بمخصص وهو قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم جعل الجزا
نصف المفروض فلا يجب لها شي اخر اعني المتعة وهو محجوج بهذه الاية
على قوله القديم وبقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الى قوله
فمتعوهن وسرحوهن على ايجاب المتعة عند عدم التسمية بدليل هذه الاية
او على الاستحباب عند وجود التسمية ولان الزوج اوحشها بالطلاق فيجب

المتعة

المتعة دفعا لوحشة الفراق لكن في المستثناة وجب نصف المهر على
طريق وجوب المتعة لان الطلاق وقع فسخا في مثل هذه الحالة لان المعقود عليه وهو
البضع عاد الى المراة كما كان فيكون فسخا ولا تتكرر في المتعة فلم تجب المتعة
مع نصف المهر ولنا انها استحقت كمال المهر اما المسمى او مهر المثل اذا لم
يوجد التسمية فلا يجب لها المتعة كالمتوفي عنها زوجها ولان المطلقة قبل الدخول
بعد التسمية لا تجب لها المتعة بالاتفاق على قوله الجديد وهو الاصح من قوليه
لانها استحقت نصف المهر فالتي تستحق كمال المهر اولى ان لا تجب لها المتعة
لان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة وهي التي فوضت بضعها الى الزوج بلا مهر
لانها تجب عند سقوط مهر المثل بالطلاق وكان الواجب قبل الطلاق مهر
المثل فعلم انها وجبت خلفا عنه فلما كان سبيل المتعة خلفا عن المهر لا يجوز ان
يجامع الاصل او شيئا منه فلا تجب المتعة للمطلقة بعد الدخول سوا سمي لها
او لم يسم لوجوب المسمى في الاولى ومهر المثل في الثانية الا انا قلنا بالاستحباب
في صورة النزاع لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وكن مد
خولات بهن وهذا لان الوجوب انتفى بما قلنا فلم يبق بعده الا الاستحباب والجواب
عن الاية فنقول ان الاية ذكرت بحرف التعريف بعد سبق الذكر فتنصرف
اليه بيانه ان الله تعالى قال ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او
تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ثم قال بعد ذلك وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين اي لاولئك النسا اللاتي طلقن قبل المسيس وقبل الفرض ونحن
نقول بوجوب ذلك اما قوله قد اوحشها بالفراق فنقول لا نسلم الايحاش لان الفراق
ربما يكون مطلوبا لها ولئن سلمنا الايحاش لكن لا نسلم ان الايحاش جناية من الزوج حتى يلحقه
الغرامة بذلك وقد يكون الطلاق مستحبا ان كانت المراة سليطة موذية او تاركة
للصلاة لا تقيم حدود الله فلم يمكن القول بوجوب المتعة فكانت من باب الفضل
والاستحباب قوله في المفوضة وهي بكسر الواو كذا وقع السماع هنا وفي اصول
فخر الاسلام وقد مر تفسيرها قوله والخلف لا يجامع الاصل ولا شيئا منه اراد بالخلف
المتعة وبالاصل المهر والضمير في منه يرجع الى الاصل وفي قوله وهو يرجع الى الزوج وفي

Copyright © King Saud University